# قواعد وضوابط في القضاء
## "شريح القاضي أنموذجا"

أ. علي جداي

كلية العلوم القانونية والإدارية/ جامعة باتنة

يهدف هذا البحث إلى بيان ما يلي:

- أهمية القضاء، ومعرفة فقه السلف وكيفية الاستفادة منه.
- سيرة شريح القاضي، ومكانته العلمية.
- قواعد وضوابط في القضاء والفتوى عند شريح.
- نماذج من اجتهادات وفتاوى شريح.

**تمهيد:**

لقد حذر العلماء من خطورة منصب القضاء والإفتاء، خصوصا لمن لم يستكمل شروط ذلك، أو كان متشوفا إليه، أو راغبا في تحصيل منفعة دنيوية من خلال ذلك، وطالبا الشهرة والتسلط على رقاب العباد، وجاءت نصوص كثيرة فيها وعيد شديد من الجور في الحكم، حتى إن الكثير من الصحابة والتابعين والسلف الصالح زهدوا فيه، ورفضوا تولي منصب القضاء ورعا واتقاء له.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾. [الإسراء/36].

وعن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال: ((من جُعِلَ قَاضِيًا بين الناس فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ))[1].

وعن بن بُرَيْدَةَ عن أبيه عن النبي ﷺ قال: ((الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ في الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ في النَّارِ، فَأَمَّا الذي في الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ في الْحُكْمِ فَهُوَ في النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ على جَهْلٍ فَهُوَ في النَّارِ))[2].

وعن عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن كعب قال: بعث عمر إلى كعب إني جاعلك قاضيا . قال: لا تفعل يا أمير المؤمنين . قال: لم يا كعب ؟ قال: إن القضاة ثلاثة، فقاضيان في النار وقاض في الجنة، قاض علم وترك علمه فقضى بجور وقاض لم يعلم فقضى بجهالة فهو معه في النار وقاض قضى بعلمه ومضى عليه فهو من أهل الجنة.

فقال: يا كعب فإنك قد علمت، تقضى بعلم وتمضى عليه، قال: "يا أمير المؤمنين أختار لنفسي أحب إلي من أن أخاطر بها".[3]

وقال رسول الله ﷺ: ((من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض)).[4]

وقال الإمام النووي: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - وقائم بفرض الكفاية ولكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى".[5]

وجعله ابن القيم بمنزلة الوزير الموقّع عن الملك قال: "إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحلّ الذي لا ينكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات "[6].

**أهمية معرفة فقه السلف:**

لقد سلك التابعون نهج الصحابة في التعرف على الأحكام، فقد كانوا يرجعون إلى الكتاب والسنة فيما يواجههم من مستجدات ووقائع، فإن لم يجدوا أخذوا بفتاوى الصحابة واجتهاداتهم، فان لم يجدوا اجتهدوا وفق الضوابط التي تعلموها من الصحابة.

فعلماء التابعين نقلوا عن الصحابة رضوان الله عليهم سنة النبي ﷺ، كما تلقوا عنهم فتاويهم وأقضياتهم، ومنهجهم في الاجتهاد، واعتمدوا كل ذلك وأضافوا إليه ما رزقهم الله من فقه وأعملوا عقولهم من الناحية الشكلية ترتيبا وتنقيحا وضبطا، فأهل العراق أخذوا علمهم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما، وكان لابن مسعود أصحاب ملازمون له منهم: علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، ومسروق بن الأجدع، وعبيدة السلماني، وشريح القاضي وغيرهم، وعن هؤلاء انتقل العلم إلى الطبقة التي تلي أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة.

فمعرفة فقه التابعين ضروري لفهم فقه من جاء بعدهم من أصحاب المذاهب وغيرهم، فهو الأساس الذي استنبطت منه القواعد بعد ذلك، الفقهية والأصولية، والعلم سلسة غير منقطعة، فأغلب اجتهادات وآراء أصحاب المذاهب المشتهرة لها مستند من قول تابعي أو قول صحابي، فالاطلاع على فقه التابعين هو بمثابة تأصيل للكثير من أحكام المسائل الاجتهادية .

ولقد اخترت شريحا القاضي كنموذج لمعرفة بعض القواعد والضوابط التي اعتمد عليها في قضائه وفتاواه، والتي هي مأخوذة بصورة واضحة من فقه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والكثير من هذه القواعد سار عليها القضاة من بعده وأصبحت قواعد وضوابط ثابتة للقضاء إلى يومنا هذا.

واخترته دون غيره لقرب عهده من كبار الصحابة، ولطول مدة توليه القضاء مما أكسبه خبرة وحنكة في هذا الميدان، قيل مكث قاضيا ما يقارب 65 سنة، فكان بحق شيخ القضاة، فتتلمذ على يديه الكثير حيث بلغوا مراتب عالية في العلم والفقه والقضاء ومن أشهرهم: الإمام الشعبي التابعي المشهور، ومسروق بن الأجدع، وغيرهما.

وعن ابن سيرين قال: "قدمت الكوفة وعلماؤها خمسة: عبيدة، وعلقمة، ومسروق، وشريح، والحارث الأعور" [7].

جاء في سير النبلاء: " صح أن عمر ولاه قضاء الكوفة، فقيل أقام على قضائها ستين سنة، وقد قضى بالبصرة سنة وفد زمن معاوية إلى دمشق، وكان يقال له قاضي المصرين".[8]

وقال الشعبي: " كان **شريح أعلمهم بالقضاء**، وكان عبيدة يوازيه في علم القضاء".[9]

### ✓ سيرة شريح القاضي، ومكانته العلمية:

#### مولده ونسبه، ووفاته:

هو الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة ويقال شريح بن شراحيل أو ابن شرحبيل، وهو من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن يقال له صحبة ولم يصح بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق رضي الله عنه.

حدث عن عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ، وحدث عنه قيس بن أبي حازم، ومرة الطيب، وتميم بن سلمة، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين وغيرهم، وثقة يحيى بن معين".[10]

وعن الشعبى قال: توفى شريح سنة ثمانين أو تسع وسبعين قال أبو نعيم: سنة ست وسبعين وقال غيره: سنة ثمان وسبعين .

حدثني أبو الحور الأحول جعفر بن أبي سلم قال: مات شريح وهو ابن مائة وعشرين سنة . وقيل إنه استعفى من القضاء قبل موته بسنة رحمه الله تعالى.[11]

**شيوخ القاضي شريح:**

شريح بن الحارث هو قاضي الكوفة كلفه سيدنا عمر بن الخطاب بذلك، فمكث بها قاضيا خمسا وستين سنة، وكان عالما عادلا كثير الخير، حسن الأخلاق فيه دعابة كثيرة . ولقد كان قاضيا على الكوفة، والمغيرة بن شعبة واليا عليها.

تتلمذ على يد كبار الصحابة: سيدنا عمر، وعلي، وابن مسعود، ﷺ، وكان شريح من أعلم الناس بأقضيات وفتاوى سيدنا عمر بن الخطاب.[12]

**أول ما تولى القضاء:**

وقعت حادثة لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع رجل في مسألة بيع:

يروي ذلك الإمام الشعبي: أن عمر بن الخطاب أخذ من رجل فرسا على سوم يحمل عليه رجلا فعطب الفرس فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلا فقال الرجل: صاحب بيني وبينك شريحا العراقي فأتيا شريحا فقال: يا أمير المؤمنين أخذته صحيحا سليما على سوم، فعليك أن ترده سليما كما أخذته. قال: فأعجبه ما قال. ثم بعثه قاضيا. ثم قال: "ما وجدت في كتاب الله فالزم السنة، فإن لم يك في السنة فاجتهد رأيك ".

وفي رواية أخرى قال: الأعرابي لعمر: اجعل بيني وبينك رجلا من المسلمين شريحا العراقي، فقال عمر: ما أعرفه. قال: أنا آتيك به قال: فجاءه فضمنه ثمن الفرس. وقال: "إنك أخذتها على ثمن فأنت لها ضامن حتى تردها عليه ".

وعن الشعبي قال: ساوم عمر رجلا بفرس فركبه يشوره فعطب، فقال للرجل: خذ فرسك، فقال الرجل: لا، قال عمر: اجعل بيني وبينك حكما، فقال الرجل، شريح، فتحاكما إليه، فقال شريح: يا أمير المؤمنين، خذ بما ابتعت أو رد كما أخذت، قال عمر: وهل القضاء إلا على هذا، فصيره إلى الكوفة، فبعثه قاضيا، فإنه لأول يوم عرفه".[13]

■ **القضاء بين الإمام علي والرجل اليهودي:**

حكم شريح على سيدنا علي ﷺ مع اليهودي :

عن شريح قال: افتقد الإمام علي ﷺ درعا له فوجدها في يد يهودي يبيعها بسوق الكوفة . فقال: يا يهودي الدرع درعي لم أهب ولم أبع ". فقال اليهودي: درعي وفي يدي.

فقال: بيني وبينك القاضي. قال: فأتياني، فقال: هذه الدرع درعي لم أبع ولم أهب. فقال لليهودي: ما تقول ؟ قال: درعي وفي يدي.

قال شريح: يا أمير المؤمنين هل من بينة ؟ قال: نعم الحسن ابني، وقنبر(*) يشهدان أن الدرع درعي .

قال شريح: يا أمير المؤمنين شهادة الابن للأب لا تجوز.

فقال على: سبحان الله رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ".

فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه يقضى عليه، أشهد أن هذا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين سقطت معك ليلا ".[14]

وهذه جملة من وصايا الصحابة له وفتاواهم التي رواها القاضي شريح:

■ **وصية عمر ﷺ لشريح في كيفية القضاء :**

عن الشعبي عن شريح كان عمر كتب إليه "إذا جاءك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، فاقض بما سن رسول الله، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله، فاقض بما أجمع عليه الناس فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله، ولم يتكلم به

أحد فاختر أي الأمرين شئت، فإن شئت فتقدم واجتهد رأيك، وإن شئت فأخره ولا أرى التأخير إلا خيرا لك".

وقال له أيضا "لا تشار ولا تضار ولا تشتر ولا تبع ولا ترتش ".[15]

■ **بعض الأحكام التي رواها عن عمر ﷺ:**

1- **مدة انتظار العاجز عن المعاشرة الجنسية:** عن شريح، قال: كتب إلي عمر، " أن أجله سنة، فإن استطاعها وإلا خيرها، فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته ".

وعن الشعبي، عن شريح، أنه كان يقول في العنين إذا لم يصل إلى امرأته: "إن عليه نصف صداق ".[16]

2- **مقدار التعويض في إتلاف الأعضاء:** عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح قال: "كتب إلي عمر بخمس من صوافي الأمراء، أن الأسنان سواء، والأصابع سواء، وفي عين الدابة ربع ثمنها، وعن الرجل يسأل عن ولده عند موته فأصدق ما يكون عند موته، وعن جراحات الرجال، والنساء سواء، إلى الثلث من دية الرجال ".[17]

3- **مبادلة النقد بالنقد مع الزيادة من جنس واحد يعد ربا:** عن شريح، قال عمر: "الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا".[18]

4- **لمن تكون الهدية في حالة وفاة الطرفين:** عن الشعبى قال: "كتب شريح إلى عمر في رجل أهدى إلى رجل هدية فماتا جميعا، فكتب إليه عمر: " إن كانت الهدية فصلت - أي خرجت من اليد- والمهدى إليه حي فهي لورثة المهدى له، وإن لم تفصل فهي لورثة المهدي.[19]

**كما تتلمذ شريح على يد الإمام علي ﷺ:**

عن هبيرة بن مريم قال: لما قدم الإمام علي الكوفة جاءه فقهاء الناس، وجاءه شريح فجثا على ركبتيه، فجعل يقول: ما القول في كذا وكذا ؟ فجعل الإمام علي يجيبه . فقال الإمام علي: "هذا أقضى العرب ".[20]

بل أمره بالقضاء بحضرته: في مسألة متعلقة بتصديق المرأة في خصوصياته:

عن عامر الشعبي، قال: جاءت امرأة إلى علي طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، وطهرت عند كل قرء وصلت، فقال علي لشريح: "قل فيها"، فقال شريح: إن جاءت ببيّنة من بطانة أهلها ممن يرضى بدينه وأمانته، يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، وطهرت عند كل قرء، وصلت فهي صادقة، وإلا فهي كاذبة، فقال علي: " قالون - أي أصبت وأحسنت- وعقد ثلاثين بيده".[21]

وهذه جملة من الأحكام التي أخذها عن الإمام علي رضي الله عنه:

1- **يحرم من الرضاع قليله وكثيره:** عن قتادة، قال: كتبنا إلى إبراهيم النخعي نسأله عن الرضاع، قال: فكتب إلينا أنه **سمع شريحا** يحدث أن عليا، وابن مسعود قالا :"يحرم قليله وكثيره ".[22]

2- **وقد قضى في مسألة زواج بمثل ما قضى الإمام علي:** جاءت امرأة لشريح فقالت: يا أبا أمية إن هذا الرجل أتاني، ولا يرجو أن يتزوجني، فقلت له: هل لك أن تزوجني قال: أتسخرين بي فزوجته نفسي، وأعطيته من الذي لي أربعة آلاف درهم، وأتجرته في مالي حتى عمر ماله في مالي كالرقمة في جنب البعير فزعم أنه مطلقي ويتزوج علي فقال شريح للرجل: ما تقول ؟ قال: صدقت فسأل شريح الملأ حوله، فزعموا أن عليا ﷺ أتاه مثل الذي أتاك، فقال: " أنت أحق بالطلاق والنكاح ما بينك وبين أربعة نسوة، فإن أنت طلقت فالطلاق بيدك، واردد إليها مالها، ومثله من مالك بما استحللت من فرجها.

فقال شريح: **هذا الذي بلغنا عنه، هو قضائي بينكما قوما** ".[23]

3- **خصومة حول مسألة قتل بلا شهود، وتعقيب الإمام علي على حكم شريح:** عن ابن سيرين، أن رجلا قتل، فادعى أولياؤه قتله، على رجلين كانا معه، فاختصموا إلى شريح وقالوا: هذان اللذان قتلا صاحبنا، فقال شريح: شاهدا عدل أنهما قتلا صاحبكم، فلم يجدوا أحدا يشهد لهم، فخلى شريح سبيل الرجلين، فأتوا عليا فقصوا عليه القصة، فقال علي: "ثكلتك أمك يا شريح، لو كان

للرجل شاهدا عدل لم يقتل، فخلا بهما، فلم يزل يرفق بهما، ويسألهما، حتى اعترفا فقتلهما ".[24]

**ومما روى عن قضاء سيدنا عبد الله بن مسعود ﷺ:**

**- عن محمد بن سيرين عن شريح قال:** باع ابن مسعود من أشعث بن قيس رقيقا فقال عبد الله بن مسعود ﷺ: إني سأقضي فيها ما قضى رسول الله ﷺ، قال: ((إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع )).[25]

**- كتاب الفرائض باب ذوي السهام:** عن الحارث، عن علي، قال: ذكر لعلي في رجل ترك بني عمه أحدهم أخوه لأمه أن ابن مسعود جعل المال له كله، فقال: "رحم الله عبد الله إن كان لفقيها، لو كنت أنا لجعلت له سهمه ثم شركت بينهم" .

فعن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان يقول فيها بقول عبد الله بن مسعود .[26]

- **عدل شريح، وفطنته:**

**العدل في حكمه :**

1-**التسوية بين الخصوم في المجلس:** عن الشعبى، قال: جاء الأشعث بن قيس إلى شريح في مجلس القضاء فقال: مرحبا بشيخنا وسيدنا هاهنا هاهنا فأجلسه معه، فإذا رجل جالس بين يدي شريح فقال: مالك يا عبد الله ؟ قال: جئت أخاصم الأشعث بن قيس، قال: قم مع خصمك، قال: وما عليك أن تقضى وأنا هاهنا، قال: قم قبل أن تقام. فقام وهو مغضب، فقال: عهدى بك يابن أم شريح وإن بثيابك السوس، قال: أنت رجل تعرف نعمة الله على غيرك وتنساها من نفسك".[27]

2- **الحكم على ابنه بالسجن:** عن الشعبي، أن ابن شريح كفل بنفس رجل، فحبسه شريح في السجن وقال: "ابعثوا له طعاما، وشرابا".[28]

3 - **إدراكه لحال الناس، بعدم رضاهم، وإن ذلك مما لا يدرك:** عن عامر أن شريحا سأله رجل كيف أنت يا أبا أمية ؟ قال: صباح من رجل نصف الناس عليه غضاب . قيل له وما غضبهم عليك ؟ قال: "من قضيت عليه فهو غضبان".[29].

وكأنه أخذ هذا المعنى مما روي عن سيدنا عمر ﷺ قال: "لم يبق لي الحق صاحبا".

■ **قواعد وضوابط في القضاء والفتوى.**

وخير مَا نَبْدَأُ بِه رِسَالَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَعْرُوفَةَ بِرِسَالَةِ الْقَضَاءِ وَمَعَانِي الأَحْكَامِ، وَعَلَيْهَا احْتِذَاءُ قُضَاةِ الإِسْلاَمِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَصَدَّرُوا بِهَا كُتُبَهُمْ، وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ أَصْلٌ فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ فُصُولِ الْقَضَاءِ، وَهِيَ:

" بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: سَلاَمٌ عَلَيْك، فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْك وَأَنْفِذْ إِذَا تَبَيَّنَ لَك، فَإِنَّهُ لاَ يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لاَ نَفَاذَ لَهُ .

سَوِّ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِك وَمَجْلِسِك وَعَدْلِك، حَتَّى لاَ يَيْأَسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِك، وَلاَ يَطْمَعَ الشَّرِيفُ فِي حَيْفِك، **وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، **وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ** إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً، لاَ يَمْنَعْك قَضَاءٌ قَضَيْته بِالأَمْسِ ثُمَّ رَاجَعْت فِيهِ نَفْسَك وَهُدِيت فِيهِ رُشْدَك **أَنْ تُرَاجِعَ** الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ وَمُرَاجَعَتَهُ خَيْرٌ مِنْ الْبَاطِلِ وَالتَّمَادِي فِيهِ، وَالْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا تَلَجْلَجَ فِي صَدْرِك مِمَّا لاَ يَبْلُغُك فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، اعْرَفِ الأَمْثَالَ وَالأَشْكَالَ **وَقِسِ الأُمُورَ** عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى، **اجْعَلْ لِلْمُدَّعِي حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً أَجَلاً يَنْتَهِي** إِلَيْهِ فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً أَخَذْت بِحَقِّهِ، وَإِلاَّ وَجَّهْت عَلَيْهِ الْقَضَاءَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَأَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ **وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ** بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلاَّ مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، أَوْ ظَنِينًا فِي وَلاَءٍ أَوْ نَسَبٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَلَّى مِنْكُمْ السَّرَائِرَ وَرَدَّ عَنْكُمْ **بِالْبَيِّنَاتِ وَالأَيْمَانِ**.

وَإِيَّاكَ وَالْقَلَقَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأَذِّيَ بِالنَّاسِ وَالتَّنَكُّرَ لِلْخُصُومِ عِنْدَ الْخُصُومَاتِ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ الَّتِي يُوجِبُ اللَّهُ بِهَا الأَجْرَ وَيُحْسِنُ بِهَا الذُّخْرَ، فَإِنَّهُ مَنْ يُصْلِحُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ يَكْفِيهِ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِغَيْرِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ شَانَهُ اللَّهُ، فَمَا ظَنُّك بِثَوَابِ اللَّهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ، وَالسَّلاَمُ ".[30]

**أهم القواعد والضوابط :**

وإليك عرض بعض القواعد المستنبطة من قضايا شريح، بصورة موجزة، والتي تحتاج في الحقيقة إلى بحث مستفيض ومعمق.

**القاعدة رقم 01: " يدرأ الحد بالشبهة"**: من القواعد الأصيلة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحرية الإنسان وكرامته، قاعدة: "أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته" ويتفرع عنها مبدأ" أن الشك يفسر لمصلحة المتهم" وهي قاعدة يستخدمها القضاة ورجال القانون للبحث عن قرائن تبرئ المتهمين.

وأصل هذه القاعدة الحديث النبوي :

عن عَائِشَةَ قالت قال رسول اللَّهِ ﷺ: (( ادْرَءُوا الْحُدُودَ عن الْمُسْلِمِينَ ما اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كان له مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فإنّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ في الْعَفْوِ خَيْرٌ من أَنْ يُخْطِئَ في الْعُقُوبَةِ)) [31]. رواه الترمذي والحاكم والبيهقي.

فالأصل في الإنسان الحرية والبراءة الأصلية، فالجريمة أمر عارض في حياة الإنسان لذلك كان الأصل فيها العدم والعدم يقين، وهذا أمر مبني على أن "اليقين لا يزول بالشك".

فالشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وعدماً، واليقين هو الإدراك الجازم الذي لا تردد فيه، أما الشك فهو مطلق التردد.

والقاضي شريح راعى ذلك في قضائه، فلم يقطع يد السارق لوجود الشبهة، ولم يجلد الرجل لوجود الشبهة في وقوع فاحشة الزنا:

عن عامر الشعبي، قال: جاء رجل إلى شريح، فقال: إن هذا سرق مني، قال: "ومن هذا ؟ ". قال: أجيري، قال: "ليس بسارق من ائتمنته على بيتك ".[32]

فمثل هذا يسقط عنه الحد، ولكن يعزر بما يناسب جرمه في تقدير القاضي.

وعن عيسى بن عاصم، قال: خرج قوم في سفر، فمروا برجل فنزلوا به، فطلق امرأته ثلاثا، فمضى القوم في سفرهم، ثم عادوا فوجدوه معها، فقدموه إلى شريح، فقالوا: إن هذا طلق امرأته ثلاثا ووجدناه معها، فأنكر.

قال شريح: "تشهدون أنه زان، فأعادوا عليه- مثل قولهم السابق-، ففرق بينهما ولم يحدهما، وأجاز شهادتهم".[33]

فقبل شهادتهم، ولكن الخلوة لا تستلزم الوقوع في فاحشة الزنا فما هو إلا ظن، فأسقط عنه حد الزنا.

**قاعدة رقم 02: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر":** هي قاعدة عامة في القضاء مأخوذة من وصية سيدنا عمر لأبي موسى الأشعري حيث قال: "وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ".

وأصلها حديث صحيح مروي عن النبي ﷺ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لو يُعطى الناسُ بدَعْواهم لادَّعى رجالٌ دماءَ قوم وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه" رواه مسلم. وفي لفظ عند البيهقي: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر".

والقاضي شريح عمل بذلك في شتى القضايا، بل هو يرى أن الفصل في القضاء مبني على ذلك:

فعن داود بن أبي هند قال: بلغني عن شريح، أنه قال: "فصل الخطاب: "الشاهدان على المدعي، واليمين على من أنكر".[34]

وهذه جملة من القضايا التي تبين بوضوح كيف حكم شريح هذه القاعدة:

وعن عبد الله بن ثابت الكندي أن رجلا خطب إلى رجل أخته فزوجها إياه، فأرسل إليها بجزر فقبلتها، وقسمتها في حيها، ثم إنها أنكرت النكاح بعد، فاختصموا إلى شريح فقال للرجل: بينتك أنها رضيت ؟ فقال: ما لي بينة إلا أن أخاها زوجنيها، وهو مقر بذلك، والجزر(*) التي أهديتها إليها قبلتها وقسمتها في حيها، فقال شريح: "لو كنت قاضيا **لأحد بغير بيّنة** لقضيت لك. ثم استحلف المرأة بالله الذي لا إله إلا هو ما رضيت، ولا أذنت ولا أجازت، فحلفت فضمنها ثمن الجزر".[35]

وعن ابن سيرين قال: كان شريح إذا جاءته امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها يقول: "بينتك أنما وهبتها لك طيبة بها نفسها من غير كره ولا

هـوان، وإلا فيمينهـا بـاللّه مـا وهبتهـا لـك بطيـب نفسـها إلا بعـد كـره لهـا وهوان".[36]

**القاعدة رقم 03: "لا عقوبة إلا بنص، ولا إلزام إلا بنص":** إن أهـم مبـدإ دسـتوري وقـانوني يتعلـق بإنشـاء الجـرائم والعقوبـات، هـو مبـدإ المشـروعية أو مـا يسـمى "بمبدإ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

و هذا المبدإ يدل على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، أي أن مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون، ويقال لهذا النص "نص التجريم" لذا فإن المحاكم لا تستطيع أن تعدّ فعلاً معنياً جريمة إلا إذا وجد نص يجرم هذا الفعل، فإذا لم يوجد مثل هذا النص فلا سبيل إلى عد الفعل جريمة.

وكذلك لا إلزام لشخص بحق إلا بنص على سبيل الوجوب والتشريع.

ولهذا رأى الكثير من فقهاء أن نباش القبور لا يعد سارقا فلا تقطع يده لعدم وجود النص الدال على ذلك، إنما يحبس ويعزر، وكذلك من أخلف الوعد لم تأت عقوبة خاصة به وإنما جاء الذم له والتوبيخ، وهكذا فلا عقوبة إلا بنص، وهكذا رأى القاضي شريح أنه لا إلزام بما لم يوجبه الشرع فرأى أن المتعة المخصصة للمطلقة هي على سبيل الندب والاستحباب فلم يقض بها.

فعن شعبة قال: الحكم أخبرني أن رجلا خاصم إلى شريح في متعة امرأة، فقال شريح: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾. فإن كنت من المتقين فعليك متعة، ولم يقض ".[37]

وعن ابن سيرين، عن شريح قال: سمعته يقول: لرجل طلق متع(*)، فلم أدر ما رد عليه قال: فسمعت شريحا يقول: " لا تأبى أن تكون من المتقين، لا تأبى أن تكون من المحسنين".[38]

وهو رأي الإمام مالك، جاء في الاستذكار لابن عبد البر:

"فقال مالك لا يجبر أحد على المتعة سمي لها أو لم يسم دخل بها أو لم يدخل، وإنما هي مما ينبغي أن يفعله، وليس يجبر عليها".[39]

**القاعدة رقم 04: كل تعد يوجب الضمان:** إن الضمان بمعناه الأعم عند الفقهاء هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، والضمان المترتب على الفعل: يراد به كل فعل حسي ترتب عليه ضرر سواء أكان قد ترتب عليه بطريق المباشرة، أم ترتب عليه بطريق التسبيب .

ويكون بطريق المباشرة إذا لم يفصل بينه وبين حدوث الضرر فعل آخر.

ويكون بطريق التسبيب إذا فصل بينه وبين الضرر فعل آخر أدى إليه دون أن يمنع نسبة الضرر إليه.

وشريح القاضي عمل بمقتضى هذه القاعدة في مسائل كثيرة منها ما يلي:

قال الثوري أخبرني علي بن الأقمر قال: خاصمت إلى شريح في ثوب دفعتها إلى صباغ، فاحترق بيته، فضمنه، فقال: إنه احترق بيتي، فقال شريح: " أرأيت لو أن بيته احترق أكنت تدع له أجرك ؟ " قال: لا . قال: " فاغرم له ثيابه ".[40]

وعن محمد بن عبد الله الثقفي، عن شريح، أنه " قضى في رجل استأجر من رجل دابة إلى الردمة فجاوز عليها الوقت، فعطبت فماتت، فجعل عليه الأجر إلى المكان الذي سمي وضمنه الدابة حين خالف ".[41]

وعن أبي الهيثم القطان، قال: استأجرت حمالا يحمل لي شيئا فكسره، فخاصمته إلى شريح فضمنه، وقال: " إنما استأجرك لتبلغه، ولم يستأجرك لتكسره ".[42]

وعن سماك، قال: استعارت امرأة خواتيم، فأرادت أن توضأ فوضعتها في حجرها فضاعت، فارتفعوا إلى شريح، فقال: " إنما استعارت لتردها، فخالفت فضمنها شريح" .[43]

**ومن هذا الباب أيضا: أن الضمان مقابل النماء، وأن الضمان على من تسبب في إلحاق الأذى بالغير ولو دون قصد:**

عن الشعبي عن شريح قال: اختصم إليه رجلان في دار باعها أحدهما صاحبه فرد البيع . فقال الرجل: فأين غلة داري ؟ قال: " شريح فأين ربح ماله".[44]

وعن طارق بن عبد الرحمن، قال: كنت عند شريح، فجاءه سائل قد خرق جرابه وخمشت ساقه ؟ فقال: إني دخلت دار قوم فعقرني كلبهم، فقال شريح: "إن كان أذنوا لك فهم ضامنون، وإلا فلا ضمان عليهم ".[45]

وعن الشعبي، عن شريح، قال: "من أخرج من داره شيئا إلى طريق فأصاب شيئا فهو له ضامن من حجر أو عود، أو حفر بئرا في طريق المسلمين تؤخذ ديته، ولا يقاد منه ".[46]

**القاعدة رقم 05: القضاء بالقرائن:** إن مفهوم القرينة القضائية: أنها كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه.

ولا خلاف بين جمهور فقهاء المذاهب في بناء الحكم على القرينة القاطعة ويختلفون في التفاصيل والجزئيات، والقاعدة مأخوذة من نصوص كثيرة منها :

قوله تعالى: ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ ﴾ [يوسف:18] فقد روي أنّ إخوة يوسف لمّا أتوا بقميصه إلى أبيهم تأمّله فلم ير خرقاً ولا أثر ناب، فاستدلّ به على كذبهم، فقال كما جاء في الآية ﴿ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ ﴾ فحكم بكذبهم لقرينة عدم تمزق القميص .

وقوله تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّۖ ﴾. [يوسف:26- 28] فاستدل الحاكم بتمزق القميص من الخلف على أنه كان هاربا وأن دعواها كاذبة.

ومما يروى عن القاضي شريح استدلاله بالقرائن ومن الأمثلة ما يأتي:

عن ابن سيرين، قال: جاءت امرأة تخاصم زوجها إلى شريح في شيء أعطته إياه . فقال الرجل: أليس قد قال الله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾. فقال شريح: "لو طابت به نفسها لما تخاصمتما ".[47]

فرفع المرأة الخصومة للقاضي قرينة على عدم الرضا هكذا فهم القاضي شريح، وحكم لصالحها.

**ومن هذا الباب يرى شريح أن وضع اليد على الشيء قرينة دالة على التملك حال الخصومة .**

فلا شكّ في حجّية وضع اليد على الشيء كقرينة عند الكثير يرجح بها الحكم، بناء على قاعدة الاستصحاب، أي استصحاب الحال بكونها باقية في ملك المالك السابق، وهكذا تتجلى القاعدة في مثل هذه القضية:

فعن ابن سيرين، عن شريح قال: اختصم إليه رجلان في فرس ادعياها جميعا، وهي في يد أحدهما، فأقام كل واحد منهما بينة أنه نتجها، فقال شريح: " الناتج أحق من العارف "، وجعلها **للذي هي في يديه**، وقال: " إن هؤلاء لم يزالوا يرونها في يديه، وهؤلاء عرفوها بزعمهم ".[48]

**القاعدة رقم 06: « لا اجتهاد مع النص المحكم »:** هذه القاعدة من أهم أصول قواعد كيفية تفسير النصوص وفهمها، فلا يجوز للفقيه ولا للقاضي أن يجتهد مخالفا النص الثابت المحكم، إنما يجتهد إن كان النص ظني الدلالة، أو عدم أصلا فله أن يجتهد بالاستدلال بالقياس أو المصلحة أو الضرورة والعرف: فعن مُسْلِم بن عَلِيٍّ، أَنَّ شُرَيْحًا الْكِنْدِيَّ الْقَاضِي، قال: " إِنَّ السُّنَّةَ سَبَقَتْ قِيَاسَكُمْ "[49].

ففي باب الخلوة يعتبر شريح القاضي أن المسيس-أي المعاشرة الجنسية - هي الموجبة لكامل الصداق، أما مجرد الخلوة دون مس فيوجب نصف الصداق فقط، وذلك اعتمادا على ظاهر النص القرآني، بينما رأى الكثير من الفقهاء أن مجرد الخلوة تعتبر قرينة دالة على المسيس ويوجبون كامل الصداق.

عَنِ الشَّعْبِيِّ عَن شُرَيح فِي رجل أدخلت عليه امرأته فزعم أنه لم يمسها. فقال شُرَيح: " لم أسمع اللّه عز وجل يذكر فِي القرآن بابا ولاَ سترا، لها نصف الصداق وعليها العدة ".[50]

وكذلك القاضي شريح يثبت خيار المجلس في البيع، فهو يرى أن البيع لا يتم إلا بتفرق المتباعين بالأبدان، بخلاف ما ذهب إليه المالكية، والحنفية من أن التفرق يكون بالأقوال ولو في المجلس.

عن الشعبي، عن شريح، قال: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ".[51]

وهو حديث صحيح مروي عن النبي ﷺ، رواه حَكيم بن حِزَام ﷺ عن النبي ﷺ قال: (( الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا أو قال حتى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا ))[52]. رواه البخاري.

**القاعدة رقم 07: الحق جديد، لا يبطله طول الترك:** إن التقادم مهما طالت مدته لا يسقط الحق في الشريعة الإسلامية، لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾.[النساء/ 58 ]، ولقول النبي ﷺ: (( على اليد ما أخذت حتى تؤديه)). [ رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حسن صحيح.

فالحقوق في نظر القاضي شريح ثابتة لا تسقط بمرور الزمن.

ويمكن تعريف التقادم في القانون المدني بأنه:

مضي فترة معينة من الزمن على وضع أحدهم يده على حق دون أن يعرف له مالكاً، أو مضي تلك الفترة على سكوت أحدهم عن المطالبة بحقه فيمن وضع يده عليه في تلك الفترة الزمنية.

فالقاعدة الشرعية أن الحق لا يسقط بالتقادم فإن ثبت أن ملكيات فردية نزعت من الناس بطريق غير قانوني، فذاك حق لهم لا يسقط شرعا، حتى ولو قامت منشآت عليها، فإن ما بُني على باطل فهو باطل.

فعن الشعبي، عن شريح، قال: " الحق جديد، لا يبطله طول الترك ".[53]

**القاعدة رقم 08: المعاملة بنقيض القصد:** نظرية الباعث هي إحدى النظريات ذات الصلة بأصل اعتبار المآل، ومن ثم كان للقصد أثره في نظر المفتين، والمآلُ الكثير الوقوع مُعْتَبَرٌ عند المالكية، وبما أن الأصل هو أن الأسباب المشروعة يترتب عليها أحكام ضِمْناً، فكذلك غير المشروعة يترتب عليها أيضا أحكام ضمنا ،فالفعل سليم في ظاهره وتَوَسَّلَ به صاحبه إلى أمر غير مشروع، لذا وجبت المعاملة بنقيض القصد إذ وَقَعَتِ التُّهْمَةُ.

عن الشيباني، أن هشام بن هبيرة كتب إلى شريح يسأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه، فكتب إليه شريح: " إنه فار من كتاب الله، ترثه ".[54]

وعن إبراهيم، قال: كتب عمر ﷺإلى شريح في الذي طلق امرأته ثلاثا في مرضه " ترثه ولا يرثها ".[55]

**قاعدة رقم 09: العرف محكم عند التنازع :** إن العرف مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، ومن أهم مصادر القانون، ولعناية الفقهاء به وضعوا قواعد فقهية مبناها على مراعاة العرف عند التحكيم وعند تنزيل بعض النصوص الشرعية وتطبيقها في الواقع، فمن ذلك قاعدة " العادة محكمة " و" الثابت بالعرف كالثابت بالنص "، و"المعروف عرفا كالمشروط شرطا " .

وشريح القاضي لم يغفل العمل بالعرف، وقضى به لفصل الخصومات، وأقر أعراف أصحاب المهن :

فعن ابن سيرين، عن شريح، قال: جاءه قوم يختصمون من الغزالين فقالوا: سنتنا فيما بيننا، فقال: " سنتكم فيما بينكم ".[56]

وعن أبي إسحاق قال: كان شريح لا يرد من العثار ويقول: " الدواب كلها تعثر"، ورأى غيره من الفقهاء وجوب الرد، فقال سفيان الثوري: " هو عيب يرد منه".[57]

وهو من هذا الباب يراعي العرف والواقع، ويستدل بالقرائن الطبيعية: فالرجل يطلق أو يموت وفي منزله متاع وكذلك الزوجة، وتقع الخصومة، فالفصل في المتاع يكون بمراعاة العرف . فرأى شريح أن ما كان للرجل مما لاَ يكون للنساء مثله فهو للرجل، وما كان مما يكون للنساء عادة فهو للمرأة.

فروي عن شريح، أنه قال في متاع البيت: " فما كان من سلاح أو متاع الرجل فهو للرجل ".[58]

وقد أخذ المشرع الجزائري بذلك في قانون الأسرة .

وعن ابن سيرين عن شريح قال: كان يرد البغلة إذا كانت حمارة تتبع الحمر وتدع الخيل، إذا لم يبين ذلك صاحبها ويعده عيبا".

ولمعرفة ذلك يرى شريح وضع التجربة التالية :

قال: " تجعل- البغلة- في دار فيها خيل وحمر، فينظر في أيهما تتبع ".[59]

وعن عبد الأعلى، عن شريح، أنه كان يرد من الحمق، واختصم إليه في جارية حمقاء، فقال: "ضعوا لها جفنة من ماء، فإن شربت فأشرعت فيها فهي حمقاء، وإن رفعتها إليها فليست حمقاء ".[60]

وعن الشعبي، قال: كان نساج في بيته غزول الناس فاحترق بيته، فاحترقت غزول الناس، فبقي ثلاث كبات، فانطلق بها إلى شريح، ومعه امرأتان، فقالت إحداهما: هو غزلي، وقالت الأولى: لا والله، هو غزلي، فخلى إحداهما، فقال: على أيش كببت غزلك ؟ قالت: على قشر جوزة، وقال للأخرى: على أيش كببت غزلك ؟ قالت: على كسرة خبز، فقال، " يا نساج، اذهب فانقض هذا الغزل، فإن كان على قشرة جوزة فادفعه إلى هذه، وإن كان على كسرة خبز فادفعه إلى هذه ".[61]

**قاعدة رقم 10 : " الاحتياط في الشهادة " شهادة القرابة لا تقبل":** نظرا لكون الشهادة وسيلة هامة يحفظ بها الناس حقوقهم، ويعتمد عليها القضاة في إصدار أحكامهم، فأحيطت بشروط منها : أن الشهادة بين الأقارب من النسب مردودة لتهمة المحاباة، وكذلك شهادة الشريك، والعدو... الخ، ففي المسائل المدنية، لا يمكن سماع الأقارب، الأصهار على عمود النسب، الزوج ولو بعد الطلاق، الإخوة أو الأخوات وأبناء العمومة، يستثنى في هذه المسائل، كلا من القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص والقضايا المتعلقة بالطلاق، فإنه يجوز سماع شهادة هؤلاء في مثل هذين النوعين من القضايا، إلا إذا كانوا من الأبناء فلا تسمع شهادتهم في كل الأحوال.

وفي المسائل الجزائية، لا مانع من سماع شهادة أهل المتهم على سبيل الاستدلال، لكن إذا كان الشاهد من بين: أصول المتهم، فروعه، زوجه، إخوته أو أخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب، فإنه يدلي بشهادته دون أن يحلف اليمين مراعاة لصلته بالمتهم.

ومن باب سد الذريعة، وخوفا من ضياع الحقوق، والوقوع في الجور والظلم والبعد عن العدل والإنصاف في القضاء، لا يقبل شريح شهادة كل من يخشى منه عدم الصدق في شهادته لوجود شبهة وريبة، فذكر مجموعة من الأصناف

لا تقبل شهادتهم على النحو التالي: عن الشعبي عن شريح قال: " لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه، ولا تجوز شهادة المرأة لزوجها ولا الزوج ".[62]

وعن الشعبي، عن شريح، قال: " أرد شهادة ستة: الخصم، المريب، ودافع المغرم، والشريك لشريكه، والأجير لمن استأجره، والعبد لسيده ".[63]

وعن الشعبي، قال: شهد عند شريح أقطع(*)، فأثنى عليه خيرا، فقال شريح: " نجيز شهادة كل صاحب حد إذا كان يوم يشهد عدلا، إلا القاذف، فإن توبته فيما بينه وبين الله ".[64]

**قاعدة رقم 11: "الشروط المخالفة لمقتضى العقد باطلة":** إن الأصل في الشروط هو اللزوم والصحة، سواء كان في العبادات أو في المعاملات، ودليل هذا الأصل قوله جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾. وقوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾.

وقول النبي ﷺ: (( المؤمنون على شروطهم )). رواه البخاري.

عن عامر الشعبي، عن شريح، قال: " المسلمون عند شروطهم ما لم يعص الله".[65]

القاضي شريح يرى أن من مقتضيات الزواج أن تنتقل المرأة حيثما انتقل الزوج، وليس لها الحق في اشتراط ما يخالف ذلك، ويعده باطلا، فعن محمد بن سيرين، عن شريح، أن امرأة جاءت فقيل له: شرط لها دارها، فقال: " شرط الله قبل شرطها ".[66]

**القاعدة رقم 12: "فقدان الأهلية سبب لبطلان التصرفات":** إن التكليف مناطه العقل والإدراك، فالشخص فاقد الأهلية الأصل فيه أن تصرفاته باطلة في العبادات والمعاملات على حد سواء، خصوصا في حالة فقدان العقل ونقصانه، أو في حالة الإكراه، وما شابه ذلك، وشريح القاضي أخذ بهذا في القضايا التي طرحت بين يديه، فهو لا يوقع طلاق المجنون والمعتوه، ولا زواج المكره، ولا بيعه:

عن أبي حصين ع ن شريح - أنه سئل عن طلاق المعتوه -، قال: " لا يجوز طلاقه".[67]

وعن محمد بن سيرين، قال: كان شريح " لا يجيز بيع الضغطة ".[68]

وعن ابن سيرين، عن شريح، " أنه كان لا يجيز نكاح المضطهد ".[69]

ونتناول الآن مجموعة من الضوابط بإيجاز على سبيل التمثيل، مما يمكن استنباطه من أقضيات القاضي شريح:

**الضابط رقم 01: لا يقضي القاضي بعلمه:** جاء في تاريخ قضاة الأندلس: " قالت طائفة من العلماء: لا يقضي القاضي بعلمه أصلاً في حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، وسواء علم ذلك قبل القضاء أو بعده، أو في مجلسه . وهو قول شريح القاضي وعامر الشعبي، وهو قول الإمام مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد".

وعن محمد بن سيرين، قال: كان شريح مما يقول للخصم: "يا عبد الله، والله إني لأقضي لك وإني لأظنك ظالما، ولكني لست أقضي بالظن، ولكن أقضي بما أحضرني، وإن قضائي لا يحل لك ما حرم عليك ".[70]

وعن أبي حصين، عن شريح، قال: "إنما القضاء جمر، فادفع الجمر عنك بعودين، يعني الشاهدين".[71]

**الضابط رقم 02: لا يجمع القاضي بين القضاء والشهادة:** إذا كان القاضي شاهدا على أمر ما، ثم جاء الخصوم إليه، فإنه بصفته قاضيا لا يصح أن يكون في نفس الوقت شاهدا لأحدهما على الآخر.

عن ابن شبرمة قال سألت الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة فجعل قاضيا. فقال: أتي شريح في ذلك، فقال: " ائت الأمير وأنا أشهد لك ".[72]

وفي رواية أخرى عن ابن شبرمة، عن الشعبي، قال: سألته عن رجل كان له على رجل مال، فأشهد شاهدين فاستقضى أحد الشاهدين، فقال الشعبي: "جاء رجل إلى شريح يخاصم وأنا جالس معه، فجاء الآخر عليه بشاهد، ثم قال لشريح: أنت تشهد لي، فقال شريح: "ائت الأمير حتى أشهد لك ".[73]

**الضابط رقم 03: لا إلزام على الشهادة:** الأصل أن الشهادة لا إلزام عليها إلا استثناء، غير أنه إذا ترتب عن كتمانها ضياع الحقوق فتصبح واجبة، أما في غير ذلك فحكمها الاستحباب، وذلك رأي القاضي شريح:

فكان إذا حضره شاهدان للشهادة، قال لهما: "حضرتما ولم أستدعكما، وإن انصرفتما لم أمنعكما، وإن قلتما سمعت منكما، فاتقيا الله فإني متق بكما".[74]

**الضابط رقم 04: الرجوع عن القضاء الأول إذا تبين الصواب في غيره:** قال عمر بن الخطاب في رسالته إلى أبي موسى الأشعري في القضاء وآدابه: "لا يمنعك

قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل".

فالإقرار بجواز الخطإ في القضاء من سمات القاضي العادل، فهو مجتهد فقد يصيب، وقد يخطئ، ولا غضاضة في الرجوع عن قضائه الأول إذا تبين له الصواب والحق في غير ذلك، ومما يدل على عمل القاضي شريح بذلك ما يلي :

كان شريح يطوف فجاء إليه رجل فقال: كيف القضاء في كذا وكذا ؟ قال: كذا وكذا فورب هذه البنية لقد قضيت علي بخلاف هذا. قال: فانتزع يده من يده، وقال: "لئن رأيت أنى لا أخطئ لبئس ما رأيت".[75]

**الضابط رقم 05: مراعاة النية في ألفاظ طلاق الكناية:** إن المتفق عليه عند الفقهاء أن صيغ الطلاق الصريحة لا تحتاج الى النية، ويقع الطلاق في حالة الجد والهزل، بخلاق ألفاظ الكناية فللفقهاء فيها أراء، الغالب فيها أنه يجب مراعاة نية المتلفظ وقصده، وهذا ما ذهب إليه شريح القاضي، عن الشعبي، أن رجلا كان زائرا لعروة بن المغيرة، فقال لامرأته: إن أتيت أهل المغيرة فأنت طالق البتة. فانطلق الرجل حتى دخل على عروة بن المغيرة، فقال عروة: مرحبا بك أبا فلان أتيتنا، وقد جاءتنا أم بكر - يعني امرأته. قال: فإنه قد طلقها البتة، فأفتني .

فأرسل عروة يسأل عن ذلك، فأخبره عبد الله بن شداد بن الهاد عن عمر رضي الله عنه أنه جعلها واحدة، وأخبره رياش الطائي أن عليا ﷺ قال: "هي ثلاث". فأرسل عروة إلى شريح يسأله عن ذلك.

فقال شريح: أما قوله: طالق، فهي طالق بالسنة، وأما قوله: البتة، فهي بدعة نقفه عند بدعته، فإن شاء تقدم، وإن شاء تأخر ".[76]

**الضابط رقم 06: الزواج الجديد يهدم الطلاق السابق:** يرى شريح أن الزواج الجديد يهدم الطلقات السابقة، ورأى غيره من الفقهاء أن الطلقات على حالها، والمسألة اجتهادية بين الفقهاء، والخلاف فيها من عهد الصحابة ﷺ:

جاء في زاد المعاد لابن قيم الجوزية: عن عمر بن الخطاب يقول: " أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتى تنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها عنده على ما بقي من طلاقها".

وعن علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين رضي الله عنهم مثله.

قال الإمام أحمد: " هذا قول الأكابر من أصحاب النبي ﷺ".

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: " نكاح جديد وطلاق جديد".

وذهب إلى القول الأول أهل الحديث فيهم أحمد والشافعي ومالك، وذهب إلى الثاني الإمام أبو حنيفة ". [انظر: زاد المعاد 280/5 ].

وعن الشعبي، أن زيادا، سأل عمران بن حصين، وشريحا، عن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتبين، فيتزوجها رجل، فيطلقها أو يموت عنها، فيتزوجها الأول، على كم تكون عنده ؟ فقال عمران: "على ما بقي من الطلاق". وقال شريح: "نكاح جديد وطلاق جديد ".[77]

**الضابط رقم 07: ترك الشبهات والعمل بالأحوط:** أصل هذا الضابط الحديث الصحيح عند البخاري: عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ ﷺ، يقول سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: (( الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ من الناس، فَمَنِ اتقى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلا إِنَّ حِمَى اللَّهِ في أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ في الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ )). رواه البخاري.

فعن إبراهيم، قال: سئل الأسود عن الرجل يجعل له، ويحمل هو أقل مما جعل له ويستفضل قال: لا بأس، وسئل شريح عن ذلك فقال :" دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".[78]

ولما سئل عن الهدية للقاضي اعتبر ذلك رشوة لا يجوز قبولها، وهذا من باب سد الذريعة لحماية القاضي من العدول عن العدل، ثم استدل بحديث النبي ﷺ، فعن أبي حصين، عن شريح قال: " لعن الله الراشي والمرتشي ".[79]

وعن أبي حصين قال اختصم إلى شريح رجلان فقضى على أحدهما. فقال: " قد علمت من حيث أتيت". فقال له شريح: " لعن الله الراشي والمرتشي والكاذب".[80]

- **فتاوى واجتهادات شريح في مسائل فقهية:**

1- **تزويج القاضي المرأة إذا منعها وليها من الزواج:** عن أبي جعفر الأشجعي، أن امرأة أتت شريحا معها أمها وعمها، فأرادت الأم رجلا وأراد العم رجلا، فخيرها شريح، فاختارت الذي اختارت أمها، فقال شريح للعم: " تأذن ؟ " قال: لا، والله لا آذن، قال: " أتأذن قبل أن لا يكون لك إذن ؟ " قال: لا، والله لا آذن، قال: شريح: " اذهبي، أنكحي ابنتك من شئت ".[81]

2- **يرى وقوع طلاق المكره:** عن ابن سيرين، عن شريح قال: "طلاق المكره جائز".[82]

ورأى غيره أن طلاق المكره لا يقع:

قال ابن عبد البر: " فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والحسن بن حي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود، إلى أن طلاق المكره لا يلزم ولا يقع ولا يصح ".[83]

وعن الشعبي في الرجل يكره على أمر من أمر العتاق أو الطلاق فقال: " إذا أكرهه السلطان جاز، وإذا أكرهه اللصوص لم يجز ".

قال ابن القيم: " ولهذا القول غور، وفقه دقيق لمن تأمله ".[84]

3- **مراعاة المصلحة بتطييب خاطر الموصي:** عن الشعبي، عن شريح أنه قال في رجل استأذن ورثته فأذنوا له أن يوصي بأكثر من الثلث ففعل، فلما مات أبوا أن يجيزوا وصيته قال شريح: " إن القوم قد يستحيون من صاحبهم ما كان حيا بين أظهرهم، فإذا نفضوا أيديهم من التراب فهم بالخيار إن شاءوا أجازوا، وإن شاءوا ردوا ".[85]

4- **الطلاق ثلاثا يقع ثلاثا:** يرى شريح أن الطلاق الثلاث فما فوق في مجلس واحد يقع ثلاثا، فيكون طلاقا باتا، بائنا بينونة كبرى.

عن الشعبي، عن شريح قال رجل: إني طلقتها مائة، قال: " بانت منك بثلاث، وسائرهن إسراف، ومعصية ".[86]

5- **الأخذ بمهر السر، وترك مهر العلانية:** عن ابن سيرين، عن شريح " فيمن أصدق سرا وأعلن أكثر من ذلك أنه أجاز السر، وأبطل العلانية " .[87]

6- **تنزيل النص على الواقعة:** عن ابن سيرين قال: شهدت شريحا، وخاصم إليه رجل في دين يطلبه أجلا، فقال آخر: يعذر صاحبه إنه معسر، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ فقال شريح: "هذه كانت في الربا، وإنما كان الربا في الأنصار، وإن الله يقول: ﴿ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾، ولا والله لا يأمر الله بأمر تخالفوه، احبسوه إلى جنب هذه السارية حتى يوفيه ".[88]

**الخاتمة:**

إن قواعد القضاء وضوابطه كثيرة ومعتبرة، وهي بحاجة لدراسة مستفيضة ومتعمقة، خصوصا إذا ما تمت بصورة مقارنة بين الشريعة والقانون، مع تطبيقاته الحديثة، وربط ذلك بالاجتهاد القضائي، ولعل هذا البحث بادرة لبعض الباحثين لأخذ زمام المبادرة.

لقد رأينا أن الكثير من القواعد القضائية التي هي في الأصل إما قواعد فقهية أو ضوابط شرعية تكاد تكون من المجمع عليها عند جميع الفقهاء والقانونيين، مما يدفعنا إلى مزيد من البحث فيها ومعرفة أصولها وجذورها، وإعطائها حقها، من أجل الاستفادة منها.

**هوامش البحث:**

(1) سنن أبي داود 298/3

(2)سنن أبي داود 299/3

(3) أخبار القضاة: 16/1

(4) رواه الحافظ ابن عساكر. انظر: كنز العمال 84/10 .

(5) آداب الفتوى 14/1

(6) إعلام الموقعين 1/ 10

(7)أخبار القضاة 2/ 228

(8)سير أعلام النبلاء 4 / 101

(9) سير أعلام النبلاء 4 /102

(10)انظر: سير أعلام النبلاء 4/100- 101، أخبار القضاة 196/2

(11) انظر: سير أعلام النبلاء 106/4، مولد العلماء ووفياتهم 198/1، الجرح والتعديل 332/4، الكنى والأسماء 347/1 .

(12)البداية والنهاية 74/9

(13) مصنف ابن أبي شيبة 271/7

(❖) قنبر: غلام خادم للإمام علي ﷺ.

(14) أخبار القضاة بتصرف: 200/2

(15) أخبار القضاة 189/2

(16)مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح كم يؤجل العنين ؟ 504/3.

(17)مصنف عبد الرزاق 394/9

(18)مصنف عبد الرزاق 125/8

(19) أخبار القضاة 193/2

(20) أخبار القضاة 196/2

(21)الأم للإمام الشافعي 7/ 173

(22) أخبار القضاة 204/2

(23) سنن سعيد بن منصور 215/1

(24)مصنف عبد الرزاق 42/10.

(25)أخبار القضاة 2 /201

(26)مصنف عبد الرزاق 287/10

(27)أخبار القضاة 2/ 216

(28)مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الكفلاء: 173/8.

(29)أخبار القضاة: ج 241/2

(30) انظر: معين الحكام: ج 44/1، تبصرة الحكام: ج 24/1

(31) سنن الترمذي ج 33/4

(32) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود في الخيانة ما عليه فيها ؟ ج 528/5

(33) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود ج 510/5

(34)مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع باب: البيعان يختلفان 273/8 .

(35) سنن سعيد بن منصور: 218/1.

(36)مصنف عبد الرزاق، كتاب المواهب باب هبة المرأة لزوجها 114/9.

(❖) الجزر: مفردها جزور – بالفتح-، وهو البعير.

(37) أخبار القضاة ج 2 / 266

(38)مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق باب: متعة المطلقة 70/7.

(39) الاستذكار ج 121/6

❖ المتعة: هو ما يعطى للمرأة من مال عند طلاقها من قبل مطلقها.

(40) كتاب الآثار: ج 1/ 156

(41)مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، الرجل يكري الدابة فيجاوز بها 4/ 283.

(42) مصنف أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية في الأجير يضمن أم لا ؟ 310/4.

(43)مصنف أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية في العارية 315/4.

(44)مصنف عبد الرزاق ج 8/ 176.

(45) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات الكلب يعقر الرجل ج 431/5 .

(46) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات ج 399/5 .

(47)مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع والأقضية 114/9 .

(48) مصنف عبد الرزاق 8 /277

(49) إعلام الموقعين ج 1 / 254

(50)سنن سعيد بن منصور ج 1/ 234.

(51)مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية 505/4.

(52)صحيح البخاري ج 2/ 733

(53)مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية 533/4.

(54)مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطلاق 171/4.

(55) مصنف عبد الرزاق ج 64/7

(56) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية ج 21/5 .

(57) مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع: 168/8.

(58) مصنف ابن أبي شيبة 182/4 .

(59) مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع 168/8.

(60)مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع: ج 8 /167.

(61) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية ج 22/5

(62)مصنف عبد الرزاق 8/ 344.

(63) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية فيمن لا تجوز له الشهادة ج 530/4 .

(64) مصنف عبد الرزاق ج 388/7.

(❖) أقطع: أي طبق عليه حد السرقة فقطعت يده .

(65)مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية ج 450/4 .

(66)مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح 500/3.

(67) مصنف ابن أبي شيبة 72/4 .

(68) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية ج 327/4 .

(69) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح ج 32/4 .

(70) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية ج 542/4 .

(71) مصنف ابن أبي شيبة: ج 542/4 .

(72) سنن البيهقي الكبرى ج 144/10.

(73) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية 441/4.

(74) الحاوي الكبير 321/16.

(75) أخبار القضاة 2 /212.

(76) سنن سعيد بن منصور: ج 430/1 .

(77) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق 355/6.

(78) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق 227/4.

(79) مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع باب ،الهدية للأمراء: 148/8 .

(80) الطبقات الكبرى: ج 6 /135.

(81) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح المرأة يأبى وليها أن يزوجها 462/3.

(82) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق 83/4.

(83) الاستذكار: ج 201/6

(84) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ج 83/4 . إعلام الموقعين :ج 53/4 .

(85) سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا: ج 142/1

(86) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق ج 4/ 62

(87) سنن سعيد بن منصور كتاب الوصايا: ج 284/1 .

(88) مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع باب: الحبس في الدين 305/8 .

**مراجع البحث:**

## ❖ القرآن الكريم


1 - أخبار القضاة: محمد بن خلف بن حيان الوفاة: 306هـ، دار النشر: عالم الكتب –بيروت.

2 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل -بيروت - 1973، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

3 - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 2001م، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي.

4- البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت.

5- الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

6- الجامع الصحيح المختصر، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

7- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي الوفاة: 235، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - 1409، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

8- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

9- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1403، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

10- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض.

11- الآثار: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1355، تحقيق: أبو الوفا.

12- الأم، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1393، الطبعة: الثانية.

13- الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1952، الطبعة: الأولى

14- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان -1999م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

15- سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور، دار النشر: دار العصيمي - الرياض -1414، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.

16- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

17- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر – بيروت.

18- سنن البيهقي الكبرى، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

19- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

20- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

21- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

22- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

23- معين الحكام: علي بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين (المتوفى: 844هـ).

24- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.